



Distr.
LIMITED

E/1999/L.45
28 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

جنيف، ٥ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان

فنلندا* + ومالطا*

انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على حالة داتو بارام كوماراسوامي
بصفته مقررًا خاصًا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرى أن خلافاً قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا في إطار مفهوم البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات
الأمم المتحدة وحصاناتها^(١)، وذلك فيما يتعلق بالحصانة من الاجراءات القانونية التي يتمتع بها داتو بارام
كوماراسوامي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين،

* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

+ نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د-١).

وإذ يرى أن ماليزيا اعترفت بالتزاماتها بموجب البند ٣٠ من المادة الثامنة، من الاتفاقية المذكورة، التي ينبغي بمقتضاها أن تقبل الأطراف في النزاع الفتوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية بصفتها فتوى فاصلة،

وإذ يرى أن تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة يجب أن يعتبر كفعل صادر عن تلك الدولة،

وقد طلب، على أساس الأولوية، في مقرره ٢٩٧/١٩٩٨ فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية المتعلقة بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في حالة داتو بارام كوماراسوامي بصفته مقررًا خاصًا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، وذلك مع مراعاة الظروف المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام^(٢)، وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة،

١- يعرب عن تقديره لمحكمة العدل الدولية لإصدارها الفتوى في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩^(٣) التي جاء

فيها:

"(١) (أ) ...

"أن البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينطبق على حالة داتو بارام كوماراسوامي بصفته مقررًا خاصًا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين،

"(ب) ...

"أن من حق داتو بارام كوماراسوامي التمتع بالحصانة التامة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالعبارات التي صدرت عنه في المقابلة مع "International Commercial Litigation". على نحو ما وردت في مقابلة نشرت في عددها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

(٢) Add.1 و E/1998/94

(٣) E/1999/49، المرفق.

... (أ) (٢) ...

"أنه كان على حكومة ماليزيا التزام بإبلاغ المحاكم الماليزية بما انتهى إليه الأمين العام من أن داتو بارام كوماراسوامي يحق له التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية،

... (ب) ...

"أنه كان على المحاكم الماليزية التزام بأن تتناول مسألة الحصانة من الإجراءات القانونية بصفتها مسألة أولية يتعين الفصل فيها بسرعة في بداية الإجراءات،

... (٣) ...

"أن داتو بارام كوماراسوامي معفي من المسؤولية المالية عن أية مصروفات فرضت عليه المحاكم الماليزية تحملها، ولا سيما المصروفات المحكوم بها بالفعل،

... (٤) ...

"أن على حكومة ماليزيا التزاماً قانونياً بنقل هذه الفتوى إلى المحاكم الماليزية، من أجل إعمال الالتزامات الدولية لماليزيا، واحترام حصانة داتو بارام كوماراسوامي".

٢- يحيط علماً بالالتزام المعلن لحكومة ماليزيا بأن تتقيد بأحكام الفتوى^(٣) ويلاحظ في هذا الصدد أن الحكومة نقلت الفتوى إلى السلطات القضائية المختصة؛

٣- يؤكد التزام ماليزيا بصفتها دولة طرف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بأن تبذل المزيد من الجهود من أجل إعمال التزاماتها الدولية بموجب تلك الاتفاقية واحترام حصانة داتو بارام كوماراسوامي، طبقاً لفتوى محكمة العدل الدولية.

- - - - -